او شرعا كوصي القاضي او حكما بان يكون ما يدعي
علي الغائب سببا لما يدعي علي الحاضر كما اذا برهن
علي ذي يد انه اشتري من فلان الغائب فحكم
علي الحاضر كان حكما علي الغائب ولو كان ما يدعي
علي الغايب شرطا لان كان فيه ابطال حق
الغايب ولو قضي علي غائب بلا نائب ينفذ
وقيل لا ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين
للقاضي لا الوصي ثم يقر من القاضي مال الوقف
والغائب واليتيم ويكتب الصك لا الاب ولو
قضي بالجور بالغرم عليه في ما ان كان
متعمدا واقر به ولو كان خطا فعلي المقضي له
باب التحكيم هو تولية الخصمين حاكما يحكم
بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر
وشرطه من جهة المحكم العقل لا الحرية والاسلام
ومن جهة الحكم بالفتح صلاحيته للقضا
وتشترط

وتشترط الاهلية وقته ووقت لحكم جميعا
فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا
فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد حكما رجلا
ليحكم بينهما فحكم ببينته او نكول صح لو في غير حد
وقود ودية علي عاقلة وينفرد احدهما
بنقضه كما في مضاربة وشركة ووكالة فان
حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في عيب مبيع
قضي برده ليس للبايع رده علي بايعه الا برضي
البائع الاول والثاني والمشتري وصح اخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولا بينة لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه
وولده وزوجته بخلاف حكمهما عليهم حكما
رجلين فلا بد من اجتماعهما وبمضي القاضي حكمه
ان وافق مذهبه والا بطله وليس له تفويض
التحكيم لغيره وحكمه باوقف لا يرفع الخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)